وبنصف الخارج وهو مجهول جهالة فاحشة فيقسم على المعلوم والمجهول نصفين كما لو قال وقفت
هذه الدار على فلان ومن يولد له من الاولاد وبعدهم على الفقراء يكون لفلان المعلوم نصفها فاذا
صار نصف منافع الارض مقابلا بالبضع كان هو المهر لا غيره هذا اذا دخل بها او مات عنها فان
طلقها قبل الدخول كان لها ربع اجر المثل للارض المتنصف بالطلاق قبل الدخول وقد صار الربع
مسلما اليها بالمقاصة كما قلنا وله عليها ثلثة ارباع الاجر وقال محمد رحمه الله لها مهر مثلها ان دخل بها
او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول ووجهه انه قابل بمنافع بضعها منافع ارضه ونصف
الخارج وهو مجهول فصار المسمى مجهولا فلم تصح القسمة فيصار الى مهر المثل لكن لا يزاد على اجر مثل الارض
لانها رضيت بان يكون بعض منافع الارض مهرا لها فاولى ان ترضى بالكل فان كان مهر المثل مساويا للاجر
او اكثر وقعت المقاصة وان كان مهر مثلها اقل فعليها ان تدفع اليه مقدار النقصان ويسلم لها
الخارج قال ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل
او على ان تزرع هي ببذره او هو في ارضها ببذره وجب مهر المثل اذا تزوجها على ان يكون العامل في
كرومها او نخيلها او في زرع ارضها ببذرها فعند ابي يوسف الحاصل كله لها لانه عاملها وقد
استحق عليها اجر مثل عمله وهي تستحق عليه نصف اجر مثله مهرا ان دخل بها وبعد ان طلقها
قبل الدخول لانه جعل منافع بدنه مقابلا بمنافع بضعها ونصف الخارج الى اخر ما مر وقال محمد
لها مهر مثلها لما مر من تعذر بطلان التسمية بالجهالة لكن لا يزاد على اجر مثل الزرع وللزوج عليها
اجر مثله فيتقاصان ان تساويا ولا يزاد الفضل على ما مر ولو تزوجها على ان تزرع هي ارضه
ببذره او يزرع هو في ارضها ببذره فمهر المثل هو الواجب بالاجماع الفرق لابي يوسف
ان المزارعة اذا فسدت كان الخارج كله لصاحب البذر وهو في هاتين الصورتين للزوج لانه ملكه
فكان بعض الحاصل مقابلا بمنافع بضعها وهو مجهول جهالة فاحشة فبطلت التسمية فوجب
مهر المثل وفي الاول الحاصل لها فالمقابل بمنافع بضعها نصف منافع ارضه او بدنه وانه معلوم بالقدر فافترقا

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر
مدة معلومة وجزء من الثمرة مشاعا المساقاة هي المعاملة بالسقي والعمل وهي ان يقوم بما يحتاج
اليه الشجر من تلقيح وتصفيف السواقي وسقيه وحراسته وغير ذلك والكلام فيهما كالكلام في المزارعة وقوله
في المدة قياس لانه اجارة معنى فيشترط المدة كما في المزارعة وفي الاستحسان تجوز المساقاة وان لم
يذكر المدة ويقع على اول ثمرة تخرج وهذا لان العقد يقع على العمل في الثمرة ولكل ثمرة وقت معلوم
يبتدئ فيه وينتهي فالثمرة الاولى متيقن دخولها في العقد فجاز وما بعد ذلك غير متيقن فلم يصح العقد
فيه بخلاف الزرع فانه يختلف ابتداء وانتهاء ربيعا وخريفا وغير ذلك فيدخله الجهالة وبخلاف ما
اذا دفع اليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمرة معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة لظهور التفاوت
في ذلك بضعف الارض وقوتها وبخلاف ما لو دفع نخلا او اصول رطب على ان يقوم عليها او اطلق
في الرطبة حيث يفسد المعاملة لعدم العلم بوقت انتهائها ولو سميا مدة قد يبلغ الثمرة فيها وقد
لا يبلغ جازت المعاملة لانا لا نتيقن بفوات المقصود فان خرج في الوقت المسمى فهو على الشرط لصحة العقد

وان تأخر

لفساد العقد

وان تأخر فللعامل اجرة المثل حيث تبين الخطأ في تسمية المدة فصار كما لو علم ذلك ابتداء واما شيوع
الجزء المسمى من الثمرة فهو على ما بينا في المزارعة قال ويجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا
يقصرها على النخل والكرم وعندنا تجوز المساقاة في الشجر والنخل والكرم والرطاب واصول
الباذنجان وعنده في القول الجديد لا يجوز الا في النخل والكرم لان جواز المساقاة بالاثر وهو حديث
خيبر وهو مخصوص لا يتعداه ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على ما فيها من
زرع وشجر نعم ولان الجواز معلل بالحاجة والحاجة عامة ولانه اصل وله ثمرة فجازت المساقاة
عليه اصله النخل والكرم على ان الاصل في المنصوص ان يكون معلولا خصوصا على مذهبه
وذكر صاحب المنظومة هاهنا مسئلتين في باب مالك لم ار اثباتهما في المختصر احدهما ان جميع
المؤن على العامل عند مالك شرط لصحة المساقاة وعندنا عليه العمل وما هو من ضرورات العمل
واما مؤنة الملك فعلى مالك الارض وعلى مذهبه ان المؤنة التابعة للعمل مما لا يبقى بعد
انصرافه عليه السقي والجداد وعلوفة الدواب واجرة الغلمان وما يتعلق بمصلحة الثمر مما لا يبقى
بعد انصراف العامل واما ما عدا ذلك مما يبقى بعد انصرافه فلا يلزمه ولا يجوز اشتراطه عليه كحفر
بئر ابتداء او انشاء غرس او بناء بيت يجفف فيه الثمر وما اشبه ذلك ذكره صاحب المعونة ومعنى قول
اصحابنا ان مؤنة الملك لا تلزمه وتلزمه ما هو من ضرورات العمل فلم يكن في المسئلة خلاف
لان مالكا يقول بان مؤنة الملك لا تلزمه وتلزمه ما هو من ضرورات العمل فلم يكن في المسئلة
على العامل وقد علل الكل في المؤنة فقال في الاول انما يستحقه العامل بعمله الذي يصلح به
الثمرة فلا يجوز ان يكون بعضه على رب الارض الحائط لان ذلك زيادة يزدادها العامل ولان
النبي صلى الله عليه وسلم حين ساقى اهل خيبر انفقوا من اموالهم واما الثاني وهو ما مؤنته
تبقى في الملك فقال لا يجوز لانها زيادة مشترطة على العامل يعود نفعها لرب المال وذلك غير
جائز لانه يخرج المساقاة عن بابها ويلحقها بالاجارة المجهولة والمساقاة عقد خارج عن الاصول فلا
يجوز منه الا قدر ما اجازه الشرع واما المسئلة الثانية فانه لا يجوز دفع الارض مزارعة الا تبعا
للنخل والكرم وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقد بيناه في المزارعة فنزل الخلاف ما هنا قال
واذا دفع اليه نخلا فيه ثمر اثمر يزيد بالعمل جاز رجل دفع الى اخر نخلا فيه ثمرة مساقاة فاما ان يكون الثمر يزيد
بالعمل او قد تناهت فان كانت مما يزيد بالعمل جاز دفعها مساقاة والا فلا والعلة ان العامل انما
يستحق بالعمل فاذا زاد بعمله فقد ظهر اثر العمل وان تناهت لم يبق لعمله اثر فلو جوزناه لكان استحقاقا
بغير عمل ولم يرد به الشرع وعلى هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان كان قد استحصد لم يجز قال
واذا فسدت كان للعامل اجر مثله لانها في معنى الاجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة قال
وتبطل بالموت لكونها في معنى الاجارة وقد تقدم مرد لوده في الاجارة والمزارعة فان مات رب الارض
والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان الى ان يبلغ وان كره الورثة ذلك لانه لا يضرهم بقاؤه
ويضره بترك ذلك الشروع فيه وان مات العامل فلورثته القيام عليه حتى يدرك وان كره رب
الارض لان في ذلك نظرا من الجانبين قال وتفسخ بالاعذار وهذا كما في الاجارة ومن جملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1